

الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة

شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع.

لدورته الممتدة من ٢٠٢٦م حتى ٢٠٢٨م

السادة المساهمون الكرام، استناداً إلى قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكامه، ولنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والثانية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، وللنظام الأساسي للشركة، يرجى التفضل بالعلم بأنه قد تقرر فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بالشركة عن الأعوام الثلاث (٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨). علماً أن باب الترشح سيكون مفتوحاً لمدة (١٥) يوماً اعتباراً من صباح يوم الأربعاء، الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٢٦ وحتى يوم الخميس الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٦ في تمام الساعة الثالثة مساءً (فترة الترشيح).

فعلى كل شخص / مساهم توافرت فيه شروط الترشيح ويرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع. للدورة الجديدة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٨) استلام وتعبئة وتقديم طلب الترشيح المتوفر في مقر الشركة الرئيسي بمنطقة ميناء الدوحة القديم أو الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للشركة. ولمن يرغب بالترشيح الحق بتقديم النموذج وجميع المستندات المطلوبة للشركة بشكل إلكتروني أو ورقي.

ولمقدم الطلب الذي رفض طلبه الحق في تقديم شكوى للشركة ثم للهيئة وفقاً لإجراءاتها المحددة في قواعد إجراءات الشكاوى الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

شروط عضوية مجلس إدارة الشركة

١. لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وعليه تزويد الهيئة بالصحيفة الجنائية التي تثبت ذلك.
٣. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد مليون سهم من اسهم الشركة يتم ايداعها لدى جهة الايداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إلى أن تنتهي ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية، والا تكون هذه الاسهم قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز. ويعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في هذا البند.
٤. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاله. ٥. أن يتمتع جميع أعضاء المجلس، أو من يمثلهم، بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات أو خبرات مع تمتعهم بكفاءات ومهارات متنوعة ومناسبة على المستوى الفردي والجماعي لأداء الدور المنوط بهم بشكل مهني وفعال ومتكامل، وعلى المجلس أن يحدد الشروط والمؤهلات والخبرات المؤهلة للعضوية لتحقيق ذلك.
٦. يجب الحرص على أن يضم المجلس أعضاء من نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة والتخطيط الاستراتيجي، والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة

المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والاقليمية، والدولية، والبيئة القانونية، والرقابية.

٧. يتعين على المجلس عند تحديد أعضائه ولجانه المختلفة التحقق من أهليتهم لشغل هذه المناصب وقدرتهم على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياتهم.

٨. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.

٩. لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.

في حال فشل عضو المجلس في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، يجب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراء القانوني اللازم بما في ذلك إمكانية إسقاط عضويته وترشيح بديلاً له وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من شروط التأهيل المبينة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

شروط الاستقلالية وفقاً لحكم المادة رقم (١) من نظام حوكمة الشركات المدرجة الشخص

الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الشركة التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي وتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى:

١. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم الشركة أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للشركة.

٢. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على الشركة.

٣. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بما في ذلك تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية الشركة قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).

٤. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى، وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة، أو يكون طرفاً فيها.

٥. ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا للشركة.

٦. ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة خلال السنوات الخمس السابقة.

٧. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركات.

٨. ألا تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.

المستندات المطلوبة للترشيح:

أولاً: الشخص الطبيعي (المرشحون الأفراد):

1. طلب الترشيح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
3. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
4. تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
5. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
6. إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
7. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.

ثانياً: الشخص المعنوي

يتم إرفاق جميع المستندات السابقة الخاصة بالمرشحين الأفراد بالإضافة إلى المستندات التالية:

1. طلب الترشيح للشخص المعنوي، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس إدارة معنوي منتخب نموذج رقم (0).
3. صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المعنوي.
4. بطاقة قيد المنشأة للشخص المعنوي.
5. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية للشخص المعنوي بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
6. تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
7. شهادة حديثة بملكية الأسهم الممثل الشخص المعنوي (إن وجد).
8. إقرار ممثل الشخص المعنوي بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
9. شهادة حسن سيرة وسلوك الممثل الشخص المعنوي سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
10. إثبات شخصية الممثل الشخص المعنوي (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
11. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المعنوي.
12. نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي نموذج رقم (V).

للاستفسار أو الحصول على نماذج الترشيح، يرجى الاتصال على إدارة علاقات المستثمرين بالشركة:

+974 444 1000

+974 0007 2904

شركة زاد القابضة ش.م.ق.ع